المفتي بطلاق زوجته او نحو نحوه ثم انكر ما اقر به ولا
يسمع المفتي ان يتاخر عن اداء الشهادة فقوله على
مستفتيه اي فيما استفتاه فيه بالفعل وقوله
والا بانه كان في غير ما استفتاه فيه كما لو اقر عنده
بشي من غير استفتا او كان مما لا يتوقف فيه كالارادة
مبنية رفع على التفصيل السابق من كونه يحض
حق الله اي او يحض حق انه ان استند بمجرد الا
ص ولا ان شهد باستحقاق وقال انا بعته له عاين ذكر
لا يجوز الشهادة في هذا الجملة هو ما اذا شهد باستحقاق
ثوب مثل الشخص وقال مع ذلك وانا بعته له لانه
يتهم ان لم يشهد يرجع عليه بالثمن ولذلك لو قال
وانا وهبته او تصدقت به عليه فلا يجوز لانتفا
الرجوع عليه ان لم يشهد والضمير في لو يرجع لمن شهد
له بالاستحقاق واما لو لم يقل وانا بعته له لكن
لو ثبت ان الشاهد كان باعه للمشهود له فقد لا
يضر لاحتمال كذب البينة لان الاقرار اقوى منه
كما استظهره البرموني وهو ظاهر كلام المولف والا لقال
وثبت بيعه له ليكون شاملا للبينة لكن ان
كان هذا من باب الحرص على القبول لان الشهادة
تفيد عند القاضي صدق الشاهد بقوله وانا بعته
بريبة تفيد تقوية الظن عند القاضي بصدقه
فهو قد حرص بذلك على قبول شهادته وكان ينبغي
ذكرها فيما مر عند ذكر الحرص على القبول او يلتحق
بما مر لشمولها هو وان كان من باب الدفع عن
نفسه لئلا يرجع عليه بالثمن لو لم تقبل شهادته

فهو

فهو نوع اخر كان ينبغي ذكره عند قوله ولا ان دفع الخ
او يستثنى مما مر عند هذه لشموله لها وقد يقال انه
لما كان مترددا بين النوعين عرفنا انه اخر ص ولا ان حدث
فسق بعد الادا ش يعني ان الشاهد اذا شهد شهادة
ثم بعد ادائها وقبل الحكم بها حدث به فسق فان
شهادته لا تجوز لان ذلك دليل على ان الشاهد
عنده كمين من ذلك الفسق وانه كان متلبسا به
وقت ادا الشهادة فهي باطلة واما لو حدث بعد الحكم
فلا تكون ما نافيا في نقض الحكم بعد واما لو ثبت
بعد الحكم انه كان يشرب خمرا قبل الادا او قبل الحكم فانه
ينقض كما اذا ظهر انه قضي بفاسقين ص بخلاف
تهمة جر ودفع وعداوة ش يعني ان الطرو بعد ادا
ادا الشهادة وقبل الحكم بها لا يقدح فيها كحدث
التهمة في ذلك فمثال تهمة جر ان يشهد شاهد
لامراة بحق على اخر ولم يحكم الحاكم بشهادته
حتى تزوج الشاهد بتلك المراة ومثال تهمة الدفع
ان يشهد رجل بفسق اخر ثم بعد ذلك شهد المشهود
بفسقه على رجل انه قتل رجلا خطا والشاهد
بالفسق من عاقلة القاتل فان ذلك لا يبطل
شهادته بالفسق قاله الشيخ داود تبعا للبساطي
قوله ثم بعد ذلك شهد المشهود بفسقه اي قبل
ان يحكم بفسقه او بعد ثبوت العدالة والتوبة
مما خرج به ومثال تهمة العداوة كما لو خاصم
الشاهد المشهود عليه بعد ادا الشهادة وقبل
الحكم وصورة المسالة انه علم ان العداوة انما

Copyright © King Saud University